يتميز به المقبول من المردود وتلك القوانين هي علم آداب البحث وبيان هذا الفن وفن الجدل
فان هذا قوانين يقتدر بها على اظهار الصواب وذلك قوانين يقتدر بها على حفظ المدعى ودفع
كلام الخصم سواء كان كل منهما حقا او باطلا فغرض المناظر اظهار الصواب وغرض المجادل
حفظ مدعاه ودفع كلام خصمه والزامه اهـ مختصرا ولم يذكر هو ولا غيره ممن كتب على
الآداب فيما رأينا واضع هذا الفن وكذا لم يذكر في اللؤلؤ المنظوم ولا في اوليات السيوطي بل
في اللؤلؤ في الكلام على الجدل ما نصه وواضعه اي الجدل ابو زيد الدبوسي بتخفيف البا
وهو من ائمة الحنفية فانه اول من ابرزه الى الوجود واسمه عبد الله ابن عمر مات سنة
ثلاثين واربعمائة اهـ لكنه يفهم من سياقه ان مراده بالجدل المناظرة اذ قال في تعريفه
واما علم الجدل فحده علم باصول يعرف بها كيفية تقرير الادلة الصحيحة ودفع الشبه عنها وبوضوح
الادلة الصحيحة ثم قال وواضعه ابو زيد الخ ولاشك ان هذا هو علم المناظرة لا الجدل وقد عرفت
انهما متغايران فحرره ووظائفه ثلاثة وهي النقض الاجمالي والنقض التفصيلي والمعارضة
وتفصيل ذلك وبيان مبناه ان المتكلم مع خصمه في الاحكام ويقال له المعلل بصيغة اسم الفاعل اي المقرر
والمبين لعلة الشيء المطلوب اثباته او نفيه اما ان يكون ناقلا عن كتاب او سنة او امام او نحو ذلك
وحينئذ فلا يتوجه عليه من السائل اعتراض ولا منع اي طلب للدليل فلا يقول لم قلت او لم قال في ذلك
الكتاب او هذا الامام كذا او لا ما الدليل على ذلك لان كلام المعلل المذكور انما هو بطريق الحكاية عن الغير
والمنع هو طلب الدليل كما عرفت ولا دليل على من ذكر وانما يطلب منه تصحيح النقل بأن يقال لا نسلم ان
فلانا قال كذا او ان في الكتاب كذا او صحح النقل عنهما ان لم تكن الصحة معلومة للطالب والا فطلبها
لا يليق بحال المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه اظهار الصواب نعم يليق من حيث هو متحير
او طالب تعدد طريق العلم لتاكيد ما عنده واما ان يكون مدعيا اي ناصبا نفسه لاثبات الحكم
فحينئذ يطلب منه الدليل على تلك الدعوى اذا كان الحكم المطلوب اقامة الدليل عليه نظريا غير معلوم
لا ان كان بديهيا او نظريا معلوما فاذا اتى بالدليل كأن يقول حنفي تجب الزكاة في الحلي لخبر ادوا
زكاة اموالكم فالسائل حينئذ اما ان يمنعه اي يمنع المعلل الذي هو المدعي المذكور في شيء من الدليل او مدلوله
او لا يمنعه فيه اصلا فان لم يمنع له شيئا بل سلم له جميع المقدمات فظاهر انه ينقطع الكلام ويحصل الزام السائل
وان منع له شيئا فاما ان يمنع قبل تمام دليله اي قبل استنتاجه او بعد تمامه فان منع مقدمة من
مقدمات الدليل قبل تمامه والمراد بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه صحة الدليل كما لو قال المعلل فيما ذكر
الزكاة واجبة في الحلي لتناول النص له وهو خبر ادوا زكاة اموالكم وكل ما تناوله النص جائز الارادة
وكل ما هو جائز الارادة مراد ينتج ان مدعانا مراد فاما ان يقتصر على مجرد المنع كأن يقول فيما ذكر
في الحلي لا نسلم تناول النص له او لا يقتصر على ذلك فان اقتصر فظاهر وان لم يقتصر عليه فاما ان يذكر
معه مستنده او لا والمستند هو ما يقوي المنع وليس بدليل كأن يقول في الدليل المذكور لا نسلم ان
وجوبها اي الزكاة فيه اي الحلي بالخبر لم لا يجوز ان يكون مراده بالخبر كذا اي الوجوب في غير
الحلي مثلا او يقول لا نسلم لزوم وجوبها في الحلي وانما يلزم وجوبها فيه لو كان الوجوب جائز
الارادة في الخبر او يقول لا نسلم كذا اي لزوم وجوبها فيه وكيف يكون وجوبها فيه لازما والحال
ان الخبر يحتمل ان لا يراد به الوجوب في غير الحلي وهذا المنع سواء كان مجردا او مع ذكر المستند
يسمى بالمناقضة وان لم يقل مستنده بل استدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة
كان

كان قال لا نسلم ان ارادة وجوب الزكاة في الحلي متحققة بل ليست متحققة لانها لو تحققت لتحقق الحكم
المتنازع فيه وليس متحققا بالادلة لخبر لا زكاة في الحلي فذلك الاستدلال يسمى بالغصب لان السائل
الذي منصبه المنع او التسليم غصب منصب المعلل وهو التعليل والغصب غير مسموع عند المحققين لاستلزامه
سلوك غير طريق المناظرة وتفويت الغرض في البحث لان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه ليعلم حقيقة
دليله او بطلانه وليس للسائل الا طلب حقيقته فاذا غصب التعليل فقد فات الغرض نعم قد يتوجه ذلك
بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة لانه حينئذ يكون معارضة في المقدمة وهي جائزة وان منع
بعد تمام الدليل فذلك المنع على قسمين لانه اما ان يمنع الدليل او يمنع المدلول فان منع الدليل اي لم يسلمه
بناء على تخلف الحكم في شيء من الصور فهو النقض الاجمالي كالو[illegible] قال فيما سبق لا نسلم ان مدعاكم
تناوله النص ولئن سلمناه فلا نسلم ان كل ما تناوله النص جائز الارادة ولئن سلمناه فلا نسلم ان كل ما هو
جائز الارادة مرادا واما ان يسلم الدليل ويمنع المدلول ويستدل بما ينافي ثبوت المدلول فهو المعارضة
اذا علمت ذلك علمت ان المنع منحصر تفصيلا في ثلاثة منع مجرد ومنع مع مستند ومنع مع دليل فهذه هي
المنوع الثلاثة ويقال للاولين مناقضة وللثاني ايضا نقض تفصيلي وللثالث غصب فالمناقضة
اصطلاحا هي منع مقدمة الدليل الذي اقامه المعلل على مدعاه اي منع بعض مقدماته او كلها سواء
اقتصر على ذلك المنع او ذكر معه مستنده ويسمى هذا نقضا تفصيليا ايضا بخلاف منع الدليل فليس
مناقضة بل ان قرن بشاهد يدل على المنع فنقض اجمالي لان جهة المنع فيه غير معينة لمقدمة من
مقدمات الدليل والا فمكابرة غير مسموعة والمناقضة غير النقض اصطلاحا اذ هو تخلف الحكم المدعى
عن الدليل كما لو قيل للحنفي فيما ذكر دليلكم ليس بصحيح لوجوده في صورة اللآلي والجواهر مع تخلف الحكم
عنه فيها بالاتفاق ويطلق على المناقضة لكنه فيها مقيد بالتفصيلي على ما مر قال السعدي والتحقيق
ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو منع الدليل بأن يقال دليلكم غير صحيح اما للتخلف الحكم
عنه او لاستلزامه فسادا آخر على اي وجه كان قال الامام الرازي يجب ان يحترز في المناظرة عن
الايجاز المخل بالفهم وعن التطويل لئلا يؤدي الى الملال وعن استعمال اللفظ الغريب والمجمل وعن
الدخل في كلام خصمه قبل فهمه وعما لا دخل له في المقصود لئلا ينتشر الكلام وعن الضحك ورفع
الصوت والسفه لانها من خصائص الجهلة لانهم يسترون بها جهلهم وعن مناظرة المهاب
اذ هيبته تزيل دقة نظر خصمه وعن احتقار الخصم لئلا يقع منه بسببه كلام ضعيف فيغلبه
خصمه الضعيف اهـ وكذلك يجب على المعلل قبل اقامة الدليل تحرير محل النزاع وتعيينه اذا
كان غريبا اذ لو لم يعين لم يعلم تأدية الدليل اليه فيضيع البحث وتعيينه يكون بتحرير الاقوال
وتبيين الالفاظ المستعملة فيها ومن اراد الزيادة فعليه بالمطولات والله اعلم

العلم الرابع والعشرون علم الجدل اي المجادلة وقد تقدم تعريفه وموضوعه وانه غير المناظرة اذ هي النظر بالبصيرة
من الجانبين في النسبة اظهارا للصواب والمجادلة هي المنازعة في المسئلة العلمية لالزام الخصم سواء
كان كلامه في نفسه فاسدا او لا واما واضعه فلم اقف عليه فيحتمل انه ابو زيد واضع علم
المناظرة ويحتمل انه غيره فلينظر واقسامه اربعة لان المجادل ان علم فساد كلامه وصحة كلام
خصمه فنازعه فهي المكابرة او لم يعلم فالمعاندة او ركب اقيسة من مقدمات شبيهة بالحق
فالمغالطة والسفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة فالمشاغبة والمناقضة المصطلح

Copyright © King Saud University